

د/ع س

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٦٨٤
تبنيد رقم ٦٨٤ على لائحة التبنيدات
الصادرة على اساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام

٤٩٧٥/٤

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة ٥٠ منه
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،

بناءً على استدعاء شركة الأمين للتجهيزات الطبية والعلمية، تاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٨،

بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ شباط ٢٠٠٩،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٢٦٧٢٨/٢٠٠٨، بتاريخ ٢٠ كانون الثاني ٢٠٠٩،

بقرراً ما يأتي:

المادة الأولى: يبند الجهاز المسمى " CYNERGY " ماركة CYNOSURE، في البند التعريفي 9018.90 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة، بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

ان هذا الصنف هو عبارة عن جهاز لمعالجة البشرة من التئوهات أو الأمراض الجلدية أو الأوردة الدموية الظاهرة وغيرها، بواسطة الليزر مستعملاً تقنية pulse light وبالتالي يعتبر من أجهزة المعالجة بالأشعة .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

بيروت، في ١٢ آذار ٢٠٠٩
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني